

رقم القرار: - 1993/7 والقرارات المعدلة والمكملة له - 1995/356 - 2004/715 - 2010/5	<b>المسمى الوظيفي : طبيب أسنان ممارس عام أول ( ب )</b>  ( مسمى مستحدث بقرار رقم ( 2010/5 )
الإدارة: إدارة طب الأسنان	القطاع: الوكيل المساعد لشئون طب الأسنان
القسم: وحدة خدمات طب الأسنان بالمنطقة الصحية	المراقبة: التنسيق والمتابعة
<b>الوصف الوظيفي العام</b>	
<b>الغرض العام:</b>	
- تقع هذه الوظيفة في ضمن السلم الوظيفي لأطباء الأسنان وهي وظيفة طبية نوعية يقوم شاغلها بممارسة الأعمال الطبية بمجال طب الأسنان في أحد مراكز أو عيادات طب الأسنان.	
<b>نطاق الإشراف:</b>	
أولاً: الإشراف الفني: - يقع تحت الإشراف الفني لرئيس وحدة خدمات طب الأسنان بالمنطقة الصحية. ثانياً: الإشراف الإداري: - يقع تحت الإشراف الإداري من الرئيس المباشر ( رئيس وحدة خدمات طب الأسنان بالمنطقة ). - والدرجة الأعلى من الإشراف الإداري للرئيس الذي يليه ( مدير المنطقة الصحية ).	
<b>اتصالات العمل:</b>	
- زملاء العمل من أطباء أسنان وفنيين أشعة الأسنان وفنيين صحة فم والأسنان وفتيات التعقيم وأفراد الهيئة التمريرية. - رؤساء العمل. - المراجعين المستفيدين من الخدمات العلاجية والوقائية والتوعوية.	
<b>استقلالية الوظيفة:</b>	
- تقع الوظيفة تحت الإشراف الإداري و الفني من قبل رؤساء العمل.	
<b>الواجبات التفصيلية:</b>	
1. استقبال المرضى وفحصهم وتسجيل التاريخ المرضي والمشاهدات. 2. القيام بالإجراءات العلاجية للمرضى. 3. تحويل الحالات المرضية التي تستدعي ذلك للوحدات المختصة. 4. القيام بأعمال الخفارة. 5. المشاركة في الأنشطة العلمية. 6. المساهمة في تدريب الأطباء المقيمين ومساعدتي المسجلين. 7. ما يكلف به من أعمال مماثلة في مجال تخصصه.	
<b>الحد الأدنى لمتطلبات شغل الوظيفة:</b>	
المؤهلات العلمية	- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان بالإضافة إلى شهادة الماجستير أو الدبلوم أو الجزء الأول من الزمالة أو من البورد أو ما يعادلها. - أو أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان فقط.
الخبرة العملية	- خبرة كلية (10) سنوات منها (3) سنوات بعد الماجستير أو (4) سنوات بعد الدبلوم أو (6) سنوات بعد الجزء الأول من الزمالة أو من البورد. - خبرة كلية (17) سنة بالنسبة للحاصل على بكالوريوس طب وجراحة فم فقط.
البرامج التدريبية	-
القدرة الأخرى	-
<b>ملاحظات أخرى:</b>	
1. يكون التعيين بقرار من السيد الوزير. 2. يجوز لوزير الصحة إضافة شروط أخرى علاوة على الشروط السابقة. 3. الموافقة المسبقة للجنة الطبية التخصصية على المسمى الوظيفي الفني المرشح له الطبيب (قرار وزاري رقم 418 لسنة 1995). 4. يكون النقل إلى هذه الوظيفة بقرار من السيد وكيل الوزارة ( قرار وزاري رقم 367 لسنة 1995). 5. وجود وظيفة شاغرة مالياً وفنياً. 6. الحصول على نقاط التعليم الطبي المستمر ( 100 وحدة ) ( قرار 380 لسنة 2002 ).	

الترقية لهذه الوظيفة تكون إما بالأقدمية أو بالاختيار:  
أولاً: شروط الترقية بالأقدمية:

- توافر شروط شغل الوظيفة.
- أن يكون الطبيب قد حصل على تقرير بأنه ممتاز لم تمض عليه سنة
- أن يكون الطبيب قد مضى سنة على بلوغ مرتبه آخر مربوط وظيفته.
- الترقية إلى وظيفة ممارس عام تكون بالأقدمية في المواعيد المقررة بقانون ونظام الخدمة المدنية.

ثانياً: شروط الترقية بالاختيار:

- توافر شروط شغل الوظيفة.
- أن يكون الطبيب قد أمضى المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة كما واردة بالقرار رقم 5 لسنة 2010.
- أن يكون الطبيب قد حصل في كل من السنتين الأخيرتين على تقرير نهائي بدرجة ممتاز.